





ورقة عمل بعنوان

# أهمية وأثر وعي المرأة بحقوقها وواجباتها

إعداد

الأستاذة الدكتورة: أفنان بنت محمد تلمساني

أستاذ الفقه بقسم الشريعة بكلية الشريعة في جامعة أم القرى

محرم ١٤٣٣هـ / ٢٠١١م







# المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

الإسلام دين الله في الأرض الذي ارتضاه لعباده وختم بشريعته، وجعل رسوله محمد ﷺ خاتم النبيين، ورحمة الله تعالى للعالمين، فهو دين الحق والعدل والفطرة الإنسانية السليمة، وهو نظام شامل، وتشريع كامل وحكم عادل، ومنهج واقعي، يراعي الفطر الإنسانية، ويحقق التوازن والمصالح والعدل بين أبناء المجتمع المسلم من الذكور والإناث.

وللمرأة في الإسلام مكانة عظيمة ومنزلة كريمة، فهي الأم التي أوصى الله بها، وجعل الجنة عند قدميها، والزوجة التي كان الإحسان إليها وتكريمها من علامة الخيرية في الرجال، والبنت التي من أحسن إليها كانت له حجاباً من النار.

ولقد أصبح الحديث عن حقوق المرأة المسلمة من المهمات والأمور الواجبات، لاسيما مع اشتداد الهجمة على شريعة الإسلام، خاصة فيما يتعلق بقضية المرأة حيث زعم أعداء الإسلام ومن وراءهم أن هناك خصومة بين الإسلام والمرأة، وأن شريعة الإسلام سلطت الرجل على المرأة، وحرمتها كثيراً من الحقوق التي منحتها الرجل، وما علم هؤلاء أن الإسلام دين الحق والعدل والإنصاف، وأنه منح المرأة من الحقوق وأوجب عليها من الواجبات ما يناسب طبيعتها وتكوينها البشري، فأحلها في المكان اللائق بها؛ لذا جاءت فكرة البحث في هذا الموضوع، لاسيما مع تسرب بعض الأفكار الدخيلة على قضية المرأة، حتى بين المسلمين أنفسهم، حتى صار بعضهم ينادي بحقوق للمرأة المسلمة، لا تنطلق من منطلقات شرعية، إنما هي في كثير منها استجابة لأفكار غريبة، تنطلق من معايير لا تتوافق مع المعايير الشرعية، ولا تستوعبها، ومما زاد الأمر سوءاً، جهل كثير من المسلمين والمسلمات بحقوق المرأة وواجباتها، فكان لزاماً على أهل العلم والفكر أن يوضحوا هذه الحقوق والواجبات، وينشروا العلم بها بين المسلمين والمسلمات؛ حتى لا تختلط الأوراق، وتطالب المرأة بحقوق وهمية، لا تخدمها ولا تعمل على إسعادها؛ لأنها من اجتهادات بعض البشر الذين لا يعلمون ما يصلح أمر المرأة ويرفع من شأنها.




فالحقوق عند المسلمين لم يقررها الرجل ولا المرأة، وإنما قررها اللطيف الخبير، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، ولئن وجد عند المسلمين من لا يعتني بحقوق الآخرين ولا يطبقها، فهذا نتيجة انحراف المسلمين عن دينهم، وجهلهم بأحكامه، وضعف إيمانهم بربهم، وإلا فالإسلام دين الحق والعدل والإنصاف، ولو طبقه المسلمون في حياتهم والتزموا به لسعد به جميعهم.

ولقد تعرض الكثير من العلماء والكتاب لقضية حقوق المرأة وواجباتها، ولقد وقفت على بعض هذه الدراسات واستفدت من بعضها.

ولقد اقتضت خطة الورقة تقسيمها إلى تمهيد وثلاثة فصول، فأما التمهيد ففي بيان معنى الحق والواجب، وتأصيلهما من الناحية الشرعية والعقلية.

أما **الفصل الأول: ففي حقوق المرأة العامة والخاصة،**

**الفصل الثاني: الواجبات المترتبة على هذه الحقوق وفيه المباحث التالية:**

**الفصل الثالث: أهمية وأثر وعي المرأة بحقوقها وواجباتها.**

**الخاتمة:** وتضمنت أهم نتائج الورقة والتوصيات المتعلقة بموضوع الورقة.

**قائمة بالمصادر والمراجع**

## التمهيد

**معنى الحق:** الحق في اللغة ضد الباطل والجمع حقوق(١)، وحق الأمر حقاً وحقه وحقوقاً: صح وثبت وصدق، وفي التنــزيل العزيز: ﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [يس: ٧٠]. ويقال: يحق عليك أن تفعل كذا، يجب(٢) وحق الشيء: وجب، وأحقه غيره: أوجبه، واستحقه: أي استوجبه(٣).

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، ص ١٤٦.

(٢) مصطفى إبراهيم، المعجم الوسيط، ص ١٨٧.

(٣) الرازي، مختار الصحاح، ص ١٤٧.

مركز باحثات لدراسات المرأة B.C.W.S – الرياض – ص.ب: ٢٦١٢٠٥٨ الرمز البريدي: ١١٣٤٢
www.bahethat.com - bahethat@bahethat.com
تلفاكس: ‎+٩٦٦١٢٠٥٧٧٧٧٩ ‎+٩٦٦١٢٠٥٧٧٧٧٨ ‎+٩٦٦١٢٠٥٧٧٧٧٦
حساب رقم ٤٤٩٦٠٨٠١٠٣٣٧٧٩٧ مصرف الراجحي فرع السلام







وقيل: الحق في اللغة، الثابت الذي لا يسوغ انكاره[٤].

وفي الاصطلاح: عرفه الفقهاء بتعريفات لا تخرج عن معانيها اللغوية التي تنبئ عن كون الشيء موجوداً أو ثابتاً، وله عندهم معنيان:

**الأول:** ما كان من الحكم مطابقاً للواقع، فنقول: هذا الدين حق وهذا كلام حق، وعكسه الباطل.

**الثاني:** ما كان بمعنى الواجب الثابت فنقول هذا حق الله وهذا حق العباد[٥].

ونعني بكلمة الحق في هذه الورقة المعنى الثاني أي ما وجب للمرأة وثبت لها على غيرها.

**معنى الواجب:** الواجب في اللغة من وجب الشيء يجب وجوباً: لزم، واستوجبه: استحقه[٦].

والواجب عند الفقهاء: ما يكون تاركه مستحقاً للذم والعقاب[٧]. كما أنه يطلق على شغل الذمة[٨]. فواجبات المرأة هو ما يتعين عليها تجاه غيرها.

ومن هنا يتبين ترابط معنى الحقوق والواجبات، فالحق للإنسان واجب على غيره له، والواجب له حق على غيره له.

## التأصيل الشرعي والعقلي للحقوق والواجبات.

في أي مجتمع إنساني لابد أن تنشأ بين أفراده علاقات، وهذه العلاقات حتى لا تكون فوضى يغلب فيها القوي على الضعيف، والغني على الفقير كان لابد من سياج يحميها، وهذا السياج هو ما نعبر عنه بلفظ الحقوق والواجبات. فالحقوق والواجبات تسهم في تحصيل مصالح الإنسان ودرء المفاسد والأضرار عنه، والشريعة إنما شرعت لتحصيل المصالح

(٤) الجرجاني، التعريفات، ص ٨٩.
(٥) نوال العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، ص ٥١.
(٦) الرازي، مختار الصحاح، ص ٧٠٩.
(٧) الجرجاني، التعريفات، ص ٢٥٠.
(٨) المرجع السابق.







ودرء المفاسد عن العباد وهذا ما دل عليه استقراء نصوص الشرع وصرح به العلماء حتى قالوا إن الشريعة كلها مصالح إما درء مفاسد أو جلب مصالح، ويقول شيخ الإسلام: " إن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها " ولهذا قرر الشرع حماية هذه الحقوق إذ لامعنى لحق لا حماية له من الشرع فألزم الكافة باحترامها وعدم التعرض لها بمنع صاحبها من التمتع بها أو بحرمانه منها أو بانتقاصها ورتب العقوبات على من يفعل ذلك(٩).

فمنشأ الحقوق ومانحها للإنسان هو الله سبحانه وتعالى ولولا ذلك ما ثبت للإنسان حق، قال الشاطبي ــ رحمه الله ــ : " لأن ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقاً له بإثبات الشرع ذلك لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل " .

وما دام أن هذه الحقوق هي من عند الله فإن سبل معرفتها هي أدلة الكتاب والسنة الصحيحة، وطالما أنها مقررة من الشارع فهي نوع من الابتلاء والامتحان للإنسان ليظهر مدى امتثاله لأوامر ربه وشكره لنعمه، ذلك أنها إذا كانت مقررة من الشارع فإنه يتعين على الأفراد أدائها وحمايتها وعدم التعرض لها والإخلال بها (١٠).

# الفصل الأول: في حقوق المرأة العامة والخاص

## المبحث الأول: في حقوق المرأة العامة:

### المطلب الأول: حق المرأة الإنساني:

للمرأة في الإسلام مكانة عظيمة منحها لها خالقها ووهبها إياها تكرماً منه وتفضلاً، وهي ليست من وضع بشر، ولم تحصل عليها المرأة بعد صراعات، وليست تلك الحقوق تفضلاً من الرجال عليها أو تنازلاً لها، بل إن حقوقها دعت إليها الشريعة وقررتها.

---

(٩) ينظر: نوال العيد، حقوق المرأة في السنة، ص ٥٥.

(١٠) ينظر: نوال العيد، حقوق المرأة في السنة، ص ٥٤.







ولعل أعظم حق للمرأة حقها الإنساني الذي يتمثل في حقها في الحياة الطيبة الكريمة؛ وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ولأن حياة الإنسان غالية سواء كان ذكراً أو أنثى فلقد وضع الإسلام من التشريعات ما يحافظ على حياته وجوداً وبقاءً(١١).

كما أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في الإنسانية واعتبرها شقيقة الرجل سواء بسواء في نظرة الإسلام لهما وفي أصول التكاليف وفي ترتيب آثارها عليها من جزاء وعقوبة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾ [النساء: ١].

كما دفع عنها الإسلام اللعنة التي ألصقها بها رجال الديانات السابقة والتي تقول أن الخطيئة الكبرى كان سببها المرأة (حواء)، فبين القرآن أن خطيئة الخروج من الجنة إنما كانت بتزيين الشيطان لآدم وحواء حيث لم ينفرد أحدهما بالخطيئة، قال تعالى: ﴿ وَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ وَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٣٥ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ عَنۡهَا فَأَخۡرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ [البقرة: ٣٥-٣٦].

فالمرأة متساوية مع الرجل ومشتركة معه في الإنسانية التي هي مناط الوحدة وداعية الألفة والتعاطف بين البشر، قال تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ ﴾ [الروم: ٢١] فالمرأة والرجل لهما نفس الحقوق ونفس الواجبات في الغالب فهما يتماثلان من حيث العموم في الحقوق والواجبات وفي الذات والإحساس وفي الشعور والعقل(١٢).

## المطلب الثاني: حق المرأة الديني.

خاطب الله النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن وخاطبهن في القرآن كما خاطب الرجال، وقرن أسماءهن بأسمائهم لذلك دائماً ما نجد في القرآن لفظ: " المؤمنون والمؤمنات " ليبين لنا أن للمرأة ما للرجل من الخطاب الإلهي، وذكر أن الذكر والأنثى

---

(١١) الشرقاوي، ظاهرة الرعب من الإسلام، ص ١٣، ١٧.

(١٢) ينظر: منى أبو زيد، محمد عبده وقضايا المرأة، ص ١٦٣.

مركز باحثات لدراسات المرأة B.C.W.S - الرياض - ص.ب: ٢٦١٢٠٨ الرمز البريدي: ١١٣٤٢
www.bahethat.com - bahethat@bahethat.com
تلفاكس: ٩٦٦١١٢٥٧٧٧٧٩+ ٩٦٦١١٢٥٧٧٧٧٨+ ٩٦٦١١٢٥٧٧٧٧٦+
حساب رقم ٤٤٩٦٠٨٠١٠٣٣٧٧٩٧ مصرف الراجحي فرع السلام





سواء عند الله متساويان في الجزاء متى تساويا في العمل حتى لا يغتر الرجل بقوته ورئاسته على المرأة فيظن أنه أقرب إلى الله منها، ولا تسيء المرأة لنفسها باعتبارها أنها لن يكون لها من الجزاء الأخروي ما للرجل، قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ١٩٥] (١٣).

فالإسلام جعل للمرأة حقوقاً دينية كالرجل، فساوى بينهما في أصول التكليف وفي الجزاء والعقاب المترتب على هذا التكليف، وما ذلك إلا لأنه يرى أنها أهل لذلك كأهلية الرجل له.

## المطلب الثالث: حق المرأة العلمي.

لاشك أن نصوص فضل العلم أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر خاطب الرب جل وعلا فيها رجال الأمة ونساءها على السواء شاحذاً هممهم للجد والتحصيل ليدللوا للأمم أن مكانة العلم في الإسلام عالية وأن الله يرفع أهله وطلابه، قال تعــالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]. بل جعل الله أهله شهوداً على وحدانيته وقرن شهادته وشهادة ملائكته وفي هذا تزكية لأهل العلم؛ لأن الله لا يستشهد من خلقه إلا العدول، قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨] وهذه النصوص لا تخاطب جنساً دون آخر من البشر أو ذكراً دون أنثى، وإنما هي للأمة جميعاً فكلهم في طلب العلم سواء(١٤)، وأبواب التنافس في طلب العلم مفتحة أمام الرجال والنساء على السواء، فللمرأة أن تأخذ بحظها من العلم النافع وأن تتبحر فيه، بل هناك قدرٌ من العلم لابد للمرأة أن تلم به ولا تعذر بجهله، ذلك أن المرأة مسؤولة عن صلاتها وصيامها وزكاة مالها وحجها وتصحيح عقيدتها، وتجارتها إن كانت تمارس التجارة والعمل وسائر العبادات والمعاملات التي لا غنى للمرأة عن معرفتها كما أنها مسؤولة عن بيتها وما يصلح شأنه ولذلك قال

---

(١٣) المرجع السابق، ص ١٦٨.

(١٤) ينظر: نوال العيد، حقوق المرأة في السنة، ص ٢٠٦، ٢٠٧.







عليه الصلاة والسلام: " والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها "(١٥) فالأم هي المدرسة وهي الحاضنة والمعلمة والمدبِّرة وهي المستشار المؤتمن، وهي المودة والرحمة والسكن وكل هذه الوظائف الجليلة تحتاج إلى علم وفهم(١٦) .

فطلب العلم فيما سبق واجب على المرأة كما أنه حق من حقوقها لا ينبغي لأحد كائناً من كان أن يمنعها منه؛

فهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت من أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ، وقد بلغ عدد ما روت ألفان ومائتان وعشرة أحاديث، وأخرج لها الشيخان سبعاً وتسعين ومائتين حديثاً غالبها في الأحكام، قال الحاكم أبو عبدالله فحمل عنها ربع الشريعة، حتى قال أبو موسى الأشعري: ما أشكل علينا أصحاب محمد أمر قط فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً.

بل بلغ الأمر بالمرأة في صدر الإسلام الأول أن تكون في قمة الهرم التعليمي حتى كانت تصدر عنها الفتوى، ولاشك أن الفتوى لا تصدر إلا ممن تبحر في شتى علوم الشريعة ولقد ذكر ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين عن رب العالمين أن الذين حُفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة؛ منهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أما المتوسطون فذكر منهم أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها. والمقلون ذكر منهم: أم عطية، وصفية أم المؤمنين، وحفصة، وأم حبيبة، وغيرهن(١٧).

وهذا يدل دلالة واضحة على علو هامة المرأة في العلم في زمنه ﷺ وفي زمن أصحابه الذي هو خير القرون.

---

(١٥) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث ٨٩٣.

(١٦) وينظر: أحمد الشرقاوي، ظاهرة الرعب من الإسلام، ص ١٧.

(١٧) جـ١، ص ١٢، ١٣.







فهذا هو هدي سلفنا الصالح في تعليم المرأة والعناية بهذا الجانب ذلك أنهم كانوا يعلمون أنه بصلاح المرأة يصلح ولدها، وصلاحها لا يكون إلا بالعلم الشرعي وسائر العلوم النافعة.

## المطلب الرابع: حقوقها المالية:

تقدم أن الإسلام منح المرأة حقوقاً كاملة لم تسبقها إليها أي امرأة على مر التاريخ والعصور، وأنه ساواها بالرجل في كثير من الحقوق ومن هذه الحقوق التي منحها لها الإسلام؛ حقها المالي، فللمرأة ذمة مالية مثل الرجل فهي تتملك وتتصرف بمالها كالرجل تماماً، فجعل لها الحق في التملك والتصرف في مالها بالبيع أو الشراء أو الوقف أو الهبة أو الإجارة أو الرهن أو الإقراض أو التصدق أو الوكالة أو غير ذلك من وجوه التصرف[١٨].فجعل لها أن تملك العقار من دور وضياع وعروض وسائر أصناف المال بكافة أسباب التملك المشروعة كالميراث والتجارة والعمل في الأعمال والمهن المباحة التي لا تتنافى مع طبيعة المرأة ولا تخالف شريعة ربها، كما لها أن تهب وتوصي وتوقف وتتصدق من مالها فهي صاحبة الحق المطلق في ملكها و لم يجعل لأحد أيا كانت صفته وقرابته منها أي سلطان عليها في تصرفاتها المالية إذا كانت بالغة رشيدة في تصريف مالها، وبهذا الرأي قال جمهور فقهاء المسلمين[١٩].

هذا فيما يتعلق بحق أهلية التصرف، أما التملك فقد منح الإسلام المرأة حقاً في تملك المال بالإرث تارة، والصداق أخرى، والنفقة فقد جعل لها حقاً معلوماً في ميراث أقاربها دون غلو ولا إجحاف وبالعدل كل العدل، وفصل في ذلك الإرث تفصيلاً دقيقاً، و لم يسند تقدير حق المرأة في الإرث لأحد من البشر بل قدره سبحانه وتعالى في كتابه بقدر معين حتى لا يكون محطاً لآراء البشر وتلاعبهم وأذواقهم، وإنما هو من توزيع رب العالمين.

---

(١٨) ينظر: الوسطية في حقوق المرأة، ص ٥٩. احمد الشرقاوي، ظاهرة الرعب من الإسلام، ص ٢٣.

(١٩) الوسطية في حقوق المرأة، ص ٥٩، ٦٠. محمود الكبيسي، قوامة الرجل على زوجته، ص ٣٥٠.







كما جعل الإسلام للمرأة حق الصداق[٢٠] حيث أوجبه على الرجل، وليس المقصود من " الصداق " أنه بدل للبضع كالثمن في البيع أو الأجرة في الإجارة، وإنما جعله بمثابة العطية والهدية التي يقدمها الزوج لزوجته حين العقد عليها إظهاراً لصدق رغبة الزوج فيها، وحتى تبرز المرأة مطلوبة من قبل الرجل لا طالبة له ولا يخفي ما في ذلك من صون لكرامة المرأة وإعلاء قيمتها[٢١].

قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ [النساء: ٤]. وقد أجمع المسلمون على مشروعية المهر في النكاح، وأنه واجب على كل زوج لزوجته[٢٢].

كما أعطى الإسلام المرأة حق النفقة[٢٣]، وهذه النفقة تجب للمرأة سواء كانت أماً أو زوجة أو بنتاً[٢٤].

ومن حقوق المرأة المالية حقها في العمل والتكسب، والإسلام دين العدل وهو ينسجم مع الفطرة البشرية؛ لأنه من لدن العليم الخبير سبحانه وتعالى وقد راعى في توزيعه لمهام المرأة والرجل طبيعة كل منهما،

فالمرأة عملها الحقيقي ورسالتها الخالدة المكلفة هي بيتها فهي مسؤولة عنه بالدرجة الأولى، وهذا المنهج الإسلامي هو الذي يتناسب مع الفطرة الإنسانية حيث يتوافق مع طبيعة الرجل وطبيعة المرأة، فالسعي والكد في طلب العيش لتلبية مطالب الحياة إنما هو وظيفة الرجل والواجب عليه لما منحه الله تعالى من قوة بدنية وقدرة جسدية على تحمل

---

(٢٠) الصداق؛ المهر. مصطفى إبراهيم، المعجم الوسيط، ص ٥١١.

(٢١) ينظر: نوال العيد، حقوق المرأة في السنة، ص ٤٧٣. الوسطية، ص ٤٣.

(٢٢) عبدالكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، حـ٧، ص ٤٨، ٥٠. محمد عتين، حقوق المرأة في الزواج، ص ٥٣.

(٢٣) النفقة: اسم من الإنفاق وما يتعلق من الدراهم، وما يفرض للزوجة على زوجها من المال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها. إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ص ٩٤٢.

(٢٤) عبدالكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، حـ٧، ص ٢٣٣. محمد عتين، حقوق المرأة في الزواج، ص ١٧٩. الوسطية في حقوق المرأة، ص ٣٩ وما بعدها.







المشاق، لذا لم يكن العمل خارج البيت لتحصيل الرزق واجباً على المرأة إلا إذا احتاجت إليه و لم تجد من يكفيها؛ لضعف بنيتها وانشغالها بحق أولادها إن كانت أماً.

والمتأمل لعمل المرأة المترلي يجده يدخل ضمن مفهوم العمل بمعناه اللغوي والاقتصادي، بل إن الاقتصاديين أنفسهم يعتبرون عمل المرأة منتجاً وأنه لابد أن يحسب ضمن الناتج القومي، بل إن تقريراً للأمم المتحدة صدر عام ١٩٨٥م قدر قيمة الأجور التي لو افترضنا جدلاً أن النساء يحصلن عليها نظير القيام بالأعمال المترلية فإنها ستبلغ نصف الدخل القومي لكل بلد.

أن حق الزوج في منع زوجته من العمل خارج بيتها يتقيد بتوفير النفقة التي تكفيها، فإن تخلف الزوج عن القيام بهذا الواجب المفروض عليه شرعاً حقاً لازماً لزوجته، فإن لها أن تخرج لتحصيل هذه الحوائج ولو بدون إذنه.

ومع إذن الشارع للمرأة بالعمل فقد جعل لذلك ضوابط تكفل الحفاظ على نظام الأسرة بما لا يوقع ظلماً على المرأة، أو على من يقع تحت مسؤوليتها؛ ومن ذلك:

١. أن لا تعمل عملاً فيه محذور شرعي كالاختلاط والخلوة، وقد دلت على هذا الضابط نصوص الشارع، وفي الحديث: " خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها "[٢٥]. وإنما فضلت آخر صفوف النساء لبعدهن عن مخالطة الرجال، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك.

٢. كما دلت النصوص على تحريم الخلوة، قال عليه الصلاة والسلام: " لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم "[٢٦].

٣. أن يتوافق عملها وطبيعتها الأنثوية؛ وعليه فإن إقحامها في الأعمال الشاقة بدنياً ظلم لها، وإجحاف في حق مجتمعها؛ لأنه صرف وتوزيع خاطئ لطاقاتها[٢٧].

---

(٢٥) مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث ٤٤٠.

(٢٦) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث ٥٢٣٣. مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث ١٣٤١.

(٢٧) ينظر: الوسطية في حقوق المرأة، ص ٥٣-٥٦. حافظ أنور، ولاية المرأة في الفقه، ص ٥١١، ٥١٢.




٤. ألا يكون لعمل المرأة تأثيراً سلبياً على حياتها العائلية، ذلك أن الأصل قرار المرأة في بيتها، والعمل خارج البيت قد يزاحم حياتها الأسرية، من قيام على حقوق زوجها وأولادها وإصلاح أمر بيتها(٢٨).

٥. أن يكون خروجها للعمل بإذن الزوج، وهذا باتفاق الفقهاء، فإن لم يأذن لها بالخروج فلا يجوز، كونه قد تكفل لها بالنفقة وأغناها عن العمل فليس لها أن تعمل إلا فيما أذن لها خاصة إذا كان عملها يستدعي خروجها من بيتها، باستثناء ما لو امتنع عن النفقة عليها، فحينئذ تخرج لتسد حاجتها(٢٩).

٦. أن يكون خروجها على الهيئة الإسلامية المشروعة من حجاب ساتر لا مخالفة فيه ولا إثارة (٣٠).

٧. أن تكون هناك حاجة خاصة أو عامة تدعو إلى العمل وتترتب عليه نتائج طيبة؛ كحاجة المرأتين لسقي الغنم ورعيها في قصة موسى عليه السلام، وكحاجة الزبير إلى عمل زوجته معه (٣١).

٨. أن يكون عمل المرأة مشروعاً، والعمل المشروع ما كان متفقاً مع كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ كالبيع والشراء والتعليم والطب والدعوة إلى الله.

## المطلب الخامس: حقوق المرأة الاجتماعية.

اقتضت حكمة الخالق أن الذكر ليس كالأنثى في صفة الخلقة والهيئة والتكوين، وكان من آثار هذا الاختلاف بينهما في القوى والقدرات الجسدية والعاطفية والإدارية اختلاف في الحكم والأحكام، فأوجب هذا الاختلاف الذي جعله الله ببالغ حكمته التفاوت بينهما في بعض الأحكام الشرعية والمهام الوظيفية التي تلائم تكوين كل واحد منهما وخصائصه، وترتب على هذه الحقيقة الثابتة أحكام شرعية كلية ثابتة؛ ومن هذه الأحكام ما يتعلق بأحكام الأسرة، فالأسرة في الإسلام هي وحدة بناء المجتمع، يترتب على قوتها وتماسكها

---

(٢٨) ينظر: الوسطية في حقوق المرأة، ص ٥٦. حافظ أنور، ولاية المرأة، ص ٥١٢.

(٢٩) ينظر: حافظ أنور، ولاية المرأة، ص ٥١٢. الوسطية في حقوق المرأة، ص٥٦. عبدالكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، حـ٧، ص ١٦١ وما بعدها.

(٣٠) ينظر: حافظ أنور، ولاية المرأة، ص ٥١٢. الجوير، عمل المرأة في المنزل وخارجه، ص ٧٧.

(٣١) ينظر: حافظ أنور، ولاية المرأة، ص ٥١١.

سلامة المجتمع وصلاحه، والأسرة في الإسلام تهدف إلى تحقيق غاياتها بتبادل السكن والرحمة والمودة بين أفرادها، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[الروم: ٢١] وللمرأة دور أساس في قوة الأسرة وتماسكها، وأي اختلال في أداء المرأة لمسؤوليتها في الأسرة ينعكس أثره سلباً على أفرادها، ونظراً لهذا الدور المهم الذي تضطلع به المرأة المسلمة للحفاظ على كيان أسرتها ومجتمعها، فقد جعل لها الشارع الكريم حقوقاً بينة على مجتمعها حتى يعينها أفراد مجتمعها على هذا الدور العظيم، وفرض لها الشارع الكريم حقوقاً كأم ، وجعل لها حقاً كزوجة، وجعل لها حقاً كبنت ، وهذه الحقوق اصطلح على تسميتها بالحقوق الخاصة للمرأة، وهي التي سيكون الحديث عنها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

## المبحث الثاني: حقوق المرأة الخاصة.

### المطلب الأول: حق الأم.

للأمومة في الإسلام مكانة عظيمة، فقد عظم الإسلام حق الأم وأوجب برها، وقرن حقه تعالى بحق الوالدين تأكيداً على مترلتهما ووجوب برهما، يقول تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] كما خص الأم بمزيد وصية لشدة ما تعانيه من شدة الحمل والوضع ثم الرضاع والفطام، وما تكابده من عناء التربية والتأديب، وفي الحديث أن رجل جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله من أبر؟ قال أمك، قال: من أبر؟ قال: أمك، قال: من أبر: قال: أمك، قال: من بر: قال: أباك، ثم الأقرب فالأقرب[٣٢]. فجعلها أولى الناس بالبر والصلة، كما اعتبر عقوقها والإساءة إليها من كبائر الذنوب، فقد روى أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور" [٣٣].

(٣٢) البخاري، الأدب المفرد، رقم الحديث ٣. وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، رقم الحديث ٣.
(٣٣) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٦٥٣.







## المطلب الثاني: حقها كزوجة:

خص الإسلام المرأة بحقوق كثيرة لعل من أبرزها حقها كزوجة فقد جعلت لها الشريعة الإسلامية حقوقاً أوجبتها على زوجها منذ اللحظة الأولى لوجود هذه العلاقة والميثاق الغليظ، فقد فرض لها الصداق تكريماً لها وإظهاراً لصدق رغبة الزوج في الارتباط بها، وحتى تبرز المرأة مطلوبة من قبل الرجل لا طالبة(٣٤).

كما أوجب الإسلام على الزوج النفقة حقاً ثابتاً لزوجته إلا إن كانت الزوجة ناشزاً(٣٥).

كما أثبت لها الإسلام حق الإرث من زوجها وقدّره بنصيب مفروض حتى لا يتعدى عليه أحد.

هذا ما يتعلق بحقوقها المالية حال كونها زوجة، وقد شرع لها الإسلام حقوقاً معنوية ومن ذلك لزوم الإحسان إليها ومعاشرتها بالمعروف، فالمرأة محتاجة إلى حسن أخلاق وطيب سمات من زوجها وشريك حياتها، يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء: ١٩]. وقال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فدلت الآية الأولى على وجوب معاشرتهن بالمعروف، ودلت الآية الثانية على بيان أن الحق الذي لهن من المعاشرة بالمعروف مثل الذي عليهن(٣٦). وأما السنة فقوله ﷺ: " خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي "(٣٧).

ومن جوانب معاشرة الزوجة بالمعروف الاستجابة لحاجتها الجنسية، لاسيما وأن هذا

---

(٣٤) ينظر: نوال العيد، حقوق المرأة في السنة، ص٤٧٣. الوسطية في حقوق المرأة، ص ٤٣.
(٣٥) ينظر: محمد عتين، حقوق المرأة في الزواج، ص ١٨٠.
(٣٦) ينظر: محمد عتين، حقوق المرأة في الزواج، ص ٢٧٢.
(٣٧) الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث ٣٨٩٥. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم الحديث ٢٨٥.

من مقاصد النكاح الأساسية إذ أن المرأة تحتاجه كما يحتاجه الرجل، كما أن هذا الأمر سبب النسل الذي هو غاية الزواج.

وقد أباح الإسلام تعدد الزوجات للرجل الواحد ولكنه قيد ذلك بأن لا يزيد على أربع نسوة، قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء: ٣] وجعل العدل أساس التعدد حيث أوجبه على الزوج تجاه زوجاته؛ لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها في قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]. وليس مع الميل معروف. ولحديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ: " من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل "[٣٨].

كما أعطى الإسلام للمرأة حق مفارقة زوجها ذلك أن الحياة بين الزوجين معرضة للاختلاف والتنافر، وكان من سنن الله الكونية الوفاق والوئام، والاختلاف والتنافر، فإذا ما شعرت الزوجة بعدم الراحة والاطمئنان وكرهت العيش مع زوجها وأصبحت في حالة لا تطاق وخافت أن لا تؤدي حقوق زوجها كرهاً وبغضاً فإن الله قد جعل لها المخرج بطريق الفداء، قال تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وهذا ما نطلق عليه الخلع: وهو فراق الرجل زوجته بعوض تبذله لجهة الزوج، هذا وقد يحصل الفراق بين الزوجين ويكون بينهما أطفال، ولاشك أن أكمل الناس شفقة على الولد وحباً له هو أمه لاسيما وهي من حملته في بطنها كرهاً ووضعته كرهاً؛ لذا كانت أولى من يقوم بهذه الوظيفة التي لا يستطيع كائناً من كان أن يكون بديلاً عنها، فهي أولى الناس بحضانته ورعايته وتعهده حتى يستقل بنفسه، وقد اتفق الفقهاء أن الأم أحق بالحضانة من أي قريب غيرها ولو كان الأب إذا كملت فيها الشرائط سواء كان الولد ذكراً أو أنثى، ولم يقم بالولد وصف يقتضي التخيير[٣٩].

ويسقط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت من أجنبي، فقد جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء

---

(٣٨) أبو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث ٢١٣٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣٩) ينظر: نوال العيد، حقوق المرأة في السنة، ص ٦٧٦. محمد عتين، حقوق المرأة في الزواج، ص ٤٣٠.







وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ: " أنت أحق به ما لم تنكحي " (٤٠).

## المطلب الثالث: حقها كبنت.

كما حفظ الإسلام للمرأة حقوقها أماً وزوجة حفظ حقوقها بنتاً، فشرع لها حقوقاً تحفظها منذ نعومة أظفارها، بل منذ ولادتها من خلال الاستبشار بمقدمها ونبذ ما كانت عليه الجاهلية من التشاؤم بمقدمها أو التعدي عليها بالوأد، وعظم هذا الفعل وشنعه، وبالغ في تحريمه أشد التحريم، واعتبره ٠من قتل النفس المعصومة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩].

كما شرع ذبح العقيقة بعد ولادتها شكراً لله على هذه النعمة(٤١). كما اعتبر الإحسان إلى البنات والعناية بتربيتهن وتأديبهن ستر من النار وطريق إلى الجنة، يدل لذلك حديث النبي ﷺ: " من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو، وضم أصابعه " (٤٢)، وفي الحديث الآخر: " من ابتلى من هذه البنات بشيء كن له ستراً من النار " (٤٣).

ولقد ضرب لنا رسول الله ﷺ أروع الأمثلة في الإحسان إلى البنات فكان عليه الصلاة والسلام يخص بنته فاطمة رضي الله عنها بعطفه ومحبته ويقول ﷺ: " فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني " (٤٤). كما نجد صورة أخرى من إشفاق النبي ﷺ ورحمته لبناته وبناتهن، حيث كان يصلي وأمامة بنت العاص بنت ابنته زينب رضي الله عنها أجمعين على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع رفعها " (٤٥).

كما أوجب الإسلام العدل بين الأولاد ــ ذكوراً وإناثاً ــ في العطية، وحرم التفضيل

---

(٤٠) أبو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث ٢٢٧٦. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.
(٤١) ينظر: الوسطية في حقوق المرأة، ص ١٩.
(٤٢) مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث ٢٦٣١.
(٤٣) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث ١٤١٨.
(٤٤) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث ٣٧٦٧.
(٤٥) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث ٥٦٥٠.






يدل لذلك حديث النعمان بن البشير رضي الله عنهما " أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تُشهد رسول الله فأتى رسول الله فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: " فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم " (٤٦).

كما حفظ الإسلام حق البنت في تزويجها ووجه الوالدين إلى حسن اختيار الزوج الكفء لها، حيث قال عليه الصلاة والسلام: " إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا أن تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض " (٤٧).

كما حث على احترام إرادتها عند اختيار الزوج فهي تستأذن إن كانت بكراً وتستأمر إن كانت ثيباً، قال عليه الصلاة والسلام: " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: كيف إذنها؟ قال: أن تسكت " (٤٨).

وكما حث الشارع الولي على تزويج ابنته من الكفء فقد حرم عليه عضلها بمعنى منعها من التزوج بمن رغبته إذا كان كفئاً وقدم لها المهر الذي يقدم لأمثالها قال تعالى:

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

ولا تقتصر حقوق البنت عند ما ذكرناه فإن من حقوقها إثبات نسبها، وحسن تسميتها، وتعليمها وتأديبها، وإحاطتها بالحب والحنان وملاعبتها والإنفاق عليها(٤٩).

---

(٤٦) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٥٨٧.

(٤٧) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، رقم الحديث ١٦١٤، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة.

(٤٨) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث ٦٩٧٠.

(٤٩) ينظر: عدنان باحارث، مسؤولية الأب المسلم تجاه الولد، ص ٥٣ ومابعدها.







## المطلب الرابع: حقوق المرأة العاملة(٥٠):

أشرنا سابقاً إلى أن من حقوق المرأة المالية تمكينها من العمل والتكسب مع ضرورة مراعاة الضوابط الشرعية في هذا العمل، وهنا نشير فقط إلى بعض الحقوق للمرأة العاملة التي ينبغي على الدولة والمجتمع توفيرها حتى يكون عمل المرأة أمناً على نفسها ومن يقع تحت مسؤوليتها:

أولاً: ملائمة بيئة العمل وخلوها من المحاذير الشرعية كالاختلاط أو الخلوة.

ثانياً: يجب على الدول توفير المواصلات الآمنة للمرأة العاملة، وعدم اضطرارها إلى استغلال السائقين، أو الزج بها في سيارة خاصة تقودها، وأن يكون الطريق آمناً وعامراً؛ لتجنيبها ما قد يعتريه من أخطار، ويعرضها للأذى.

ثالثاً: تحديد ساعات العمل بشكل لا يؤدي إلى إرهاق المرأة والتأثير على المهمة الرئيسة لها، وتطبيق نظام الدوام الجزئي، لما يعود على الاستقرار الاجتماعي، ويُوفر فرصة العمل لقطاع أكبر من النساء.

فإن اضطرت الدولة أو الجهة المنظمة لعمل المرأة أن تستدعي المرأة في أوقات الليل كعمل طبيبات النساء والولادة فينبغي أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بحفظ المرأة من توفير سكن للطبيبة أو الممرضة قرب المستشفى وتوفير المواصلات الآمنة البعيدة عن الخلوة.

رابعاً: منحها الإجازات الكافية مراعاة لواجباتها الأسرية بأجر كامل وعدم التعنت في منح هذه الإجازات.

---

(٥٠) ينظر: الوسطية في حقوق المرأة، ص ٥٧، ٥٨.







## الفصل الثاني: الواجبات المترتبة على هذه الحقوق.

### المبحث الأول: واجبها تجاه دينها:

إن على المرأة المسلمة من الواجبات الدينية مثل ما على الرجل، وقد فرض الله على عباده فرائض محددة من صلاة وزكاة وصيام وحج ولم يفرق بينهما إلا بما اقتضت المصلحة التفريق فيه. وحرم عليها الزنا والخمر وقتل النفس والغيبة والنميمة وسائر المحرمات التي حرمها على عباده.

كما أنه خصها بأحكام لم يشاركها فيها الرجل حماية لها وحفظاً لأمتها فأوجب عليها الحجاب الشرعي والستر، والبعد عن مخالطة الرجال، والقرار في البيت.

والمتأمل في واجبات المرأة تجاه دينها يجد أنها متداخلة مع حقوقها، فالحجاب واجب عليها ينبغي عليها المحافظة عليه وهو في ذات الوقت حقٌ لها لا يجوز لأحد أن يمنعها منه لا أباً ولا زوجاً ولا سلطاناً؛ فإن فعل فلا سمع له ولا طاعة ؛ لأنه حق من حقوق ربها ودينها.

كما أن تعلم المرأة لأحكام ربها من الفرائض التي لا تقوم العبادة إلا بها واجب من واجباتها، وهو حق من حقوقها لا تمنع منه، ولا يجوز لمن حولها أن يحرمها من هذا الحق.

فحقوق المرأة الدينية ما هي إلا واجبات يتعين عليها المحافظة عليها والسعي لتطبيقها ونيلها لتصل بها إلى جنة ربها.

### المبحث الثاني: واجباتها تجاه زوجها.

لعل أبرز ما يمكن أن نتعرض له في هذا الواجب هو حق القوامة الذي جعله الله للزوج على زوجته، والقوامة قيام الزوج على شأن الزوجة بمعنى الاهتمام بها وإصلاحها وحفظها والإنفاق عليها.

وينظر إلى القوامة من حيث المقوم عليه والقوّام. فالقوامة بالنسبة للمقوم عليه ــ وهو الزوجة ــ حق لها على القوّام ــ وهو الزوج ــ وهي من ناحية القوّام واجبة عليه فلا يجوز له التخلي عنها أو التهاون فيها أو التفريط فيها بعدم أدائها، وأي تقصير من جانبه في







هذا سيكون مسؤولاً عنه أمام الله. وهي ــ أي القوامة ــ حق له فليس لأحد أن ينازعه إياها كما أن الواجب على الزوجة أن تتقبل هذه القوامة فلا يجوز لها أن تخرج عليها ما دامت مستوفية شروطها و لم تتجاوز حدودها الشرعية.

فالقوامة كما هي واجب على الزوجة فهي حق من حقوقها؛ لأن القوامة تنطوي على ثلاثة أمور:

١- أن يتحمل الرجل توفير الحاجات المادية والمعنوية للزوجة.

٢- أن يتحمل الرجل توفير الحماية والرعاية وسياسة الأسرة بالعدل.

٣- أن يتحمل مسؤولية تقويم ما يكون من اعوجاج في مسار الزوجة.

ولابد من الإشارة أن للقوامة ضوابط لابد من تحقيقها حتى يستحقها الرجل وهذه الضوابط هي:

١- أداء الزوج لواجباته؛ كالمهر والنفقة والمعاشرة بالمعروف، وقد تحدثنا عن هذه الواجبات على الرجل في ثنايا حديثنا عن حقوق المرأة.

٢- العدل والإنصاف في استخدام هذه الوظيفة، ذلك أن القوامة وظيفة شرعية جعلها الشارع للرجل ومن ثم فإن على الرجل مراعاة النصوص الشرعية عند مباشرة تلك الوظيفة بأن يكون عادلاً في تعامله، منصفاً في معاملته لزوجته، مراعياً حقوقها وواجباتها، ومن واجبات الزوجة لزوجها حق الطاعة وأساس هذا الحق هو ما للزوج من حقّ القوامة على المرأة إذ لا معنى لحق القوامة بدون الطاعة، وإذا كان للزوج حق الطاعة على زوجته فإن هذا مقيد بعدم مخالفة شرع الله، لأن الأصل الثابت في مسائل طاعة المسلم لغيره هو: " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ". فالطاعة لا تكون بمعصية الخالق وإنما بالمعروف، وهو ما لا يخالف ما شرعه الله تعالى[٥١].

كما أن من واجبات الزوجة لصالح زوجها القرار بالبيت، يقول تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وهذا لا يعني أن المرأة لا يجوز لها الخروج من البيت

(٥١) ينظر: عبدالكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، جـ٧، ص ٢٨٠، ٢٨١.







مطلقاً فهذا لم يقل به أحد من أهل العلم، فيجوز للمرأة الخروج من البيت للحاجة الشرعية والعرفية، ولكن ينبغي أن يكون هذا الخروج بإذن الزوج إلا إذا كان فيما افترضه الله عليها[(٥٢)].

ومن واجبات الزوجة لصالح زوجها أن لا تأذن لأحد بدخول بيته إذا بإذنه، وأصل هذا الحق للزوج هو قوله ﷺ: " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ... " [(٥٣)].

ومن واجبات المرأة الزوجية المحافظة على مال زوجها، قال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ٣٤].

وكذا من واجبات الزوجة طاعتها للزوج، في الوطء، ويستثنى من ذلك ما لو دعاها وهي حائض أو مريضة تتأذى بالجماع أو صائمة في فرض[(٥٤)].

كما يتعين عليها معاشرته بالمعروف والإحسان إليه وحسن التبعل له، كيف وقد عظم الرسول ﷺ حقه وقال للمرأة التي سألها كيف أنت لزوجك فقالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: فأنظري أين أنت منه، فإنه جنتك ونارك " [(٥٥)].

## المبحث الثالث: واجبها تجاه أمتها:

إن على المرأة واجب عظيم تجاه أمتها كيف ولا وهي مربية الرجال والنساء، وزوجة الأبطال الأقوياء؛ولقد بين الإسلام ما للوالدين عامة والأم خاصة من أثر بالغ على شخصية ابنها وتدينه والتزامه محاسن الأخلاق. وفي الحديث: " ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء"، ثم يقول أبو هريرة ﷺ: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا

---

(٥٢) ينظر: المرجع السابق، حـ٧، ص ٢٨٨، ٢٨٩.

(٥٣) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث ٥١٩٥.

(٥٤) وينظر: عبدالكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، حـ٧، ص ٢٩٧، ٣٠٠، ٢٨٣.

(٥٥) الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، رقم الحديث ١٩٣٣.







﴿تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾(٥٦) [الروم: ٣٠]. فالوالدين والأم خاصة يحملون على كاهلهم تنشئة الأجيال المسلمة الصالحة التي تسعى لنهضة أمتهم ورفع راياتها، فالأمة بأبنائها وبناتها وبأجيالها البناءة المهيأة لنشر راية الإسلام خفاقة ودحر عدوان ملل الكفر والطغيان. ومتى ما شعرت المرأة المسلمة بهذا الواجب وقدَّرت هذا المسؤولية المناطة بها فإنها ستنتج أجيالاً صالحة، تحفظ دينها وأمن أمتها.

ولقد أخرجت لنا الأم الصالحة علماء قادة، فالإمام مالك والإمام الشافعي والإمام سفيان الثوري، والأوزاعي، وربيعة الرأي كل هؤلاء وغيرهم ذكروا أن من أكثر الناس تأثيراً عليهم في طلبهم للعلم هو أمهاتهم إذ كانوا يتعاهدونهم، بل ويكفونهم النفقة لطلب العلم، يقول سفيان الثوري إمام أهل البصرة ــ وكانت أمه من العابدات ــ تقول له: " يا بني اطلب العلم وأنا أكفيك بمغزلي " (٥٧).

وتقول إحدى الباحثات في مجال الأمومة: " ولم أقف في الغالب على حياة عالم من علماء الأمة الإسلامية إلا ولمحت في سيرته أثراً لصلاح أمه وعلمها وفضلها، ولمست ذلك أيضاً في تراجم مشاهير الأعلام في بقاع الأرض " (٥٨).

كما أن تقاعس الأم عن أداء دورها وإهمالها له أو تخليها عنه هو سبب كثير من المشاكل والجرائم التي تحدث في المجتمعات الإنسانية والتي تؤثر سلباً على الأمم ونهضتها وتماسكها.

---

(٥٦) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث ١٣٥٩.

(٥٧) ينظر: مها الأبرش، الأمومة ومكانتها في الإسلام، جــ١، ص ٦٨-٧٠.

(٥٨) المرجع السابق، جــ١، ص٧٢.







## الفصل الثالث: أهمية وأثر وعي المرأة بحقوقها وواجباتها.

وبعد أن تعرضنا في الفصلين السابقين للحديث عن حقوق المرأة وواجباتها يجدر بنا أن نبين أهمية وآثار وعي المرأة بحقوقها وواجباتها والمكتسبات التي ستحققها من خلال هذا الوعي، فنقول أن وعي المرأة بحقوقها وواجباتها يحقق النتائج التالية:

**أولاً:** تبصير المرأة بحقوقها في الإسلام: فحين تعرف المرأة حقوقها الشرعية: تقرُّ عينها ويطمئن قلبها بتكريم الإسلام لها ورحمته بها، وإنصافه لها ورعايتها، ومراعاة طبيعتها، كما تعلم ما لها من حقوق تقيم حياتها وتضيء طريقها، وتعينها على القيام بدورها والوفاء بواجباتها.

**ثانياً:** تذكير النساء بفضل الله تعالى عليهن: وإكرامه لهن فيزددن إقبالاً على الطاعات وقرباً وحُباً وحمداً لرب العالمين، وتنافساً على نصرة هذا الدين.

**ثالثاً:** بيان الفرق بين الحقوق: التي تدعو إليها الفطرة وتقبلها العقول، وبين المطالب التي تأباها الفطرة وتمجها العقول وفي ذلك تحصين للمسلمة من الدعوات الهدامة وتحذيرٌ لها من الاغترار بالشعارات البراقة التي ترفع في الظاهر باسم حرية المرأة ومساواتها بالرجال، وهي في حقيقتها دعوة إلى شقاء النساء وثورةٌ على فطرتهن وتجاهل لطبيعتهن.

**رابعاً:** كشف زيف الأديان الوضعية والمحرفة: ونظرتها القاصرة وأحكامها الجائرة وتصوراتها الضالة الحائرة عن المرأة وحقوقها وواجباتها، ومعرفة مدى شقاء المرأة ومعاناتها في ظل المذاهب الوضعية والفلسفات النظرية التي فشلت في تحقيق السعادة والطمأنينة للمرأة ومع ذلك فلا يزال هناك من يدين بها ويدعو إليها مع فشلها الذريع في عقر دارها.

**خامساً:** تحصين المسلمة من الدعوات الهدامة: وتحذيرها من الاغترار بالشعارات البراقة التي تُرفع في الظاهر باسم حرية المرأة ومساواتها بالرجال، وما هي إلا دعوةٌ إلى شقاء النساء وثورة على فطرتهن، وغفلة عن طبائعهن، والحق يقال: لقد نجحوا في خداع بعض ضعاف النفوس واستقطابهم، مستغلين جهلهم أصول الإسلام وشرائعه، وغفلتهم عن تاريخه المشرق، وحضارته الرائعة، فصاروا أبواقاً لهم، يميلون حيث مالوا، وينعقون

مركز باحثات لدراسات المرأة B.C.W.S - الرياض - ص.ب: ٢٦١٢٥٨ الرمز البريدي: ١١٣٤٢
www.bahethat.com - bahethat@bahethat.com
تلفاكس: ٩٦٦١٢٥٧٧٧٧٩+ ٩٦٦١٢٥٧٧٧٧٨+ ٩٦٦١٢٥٧٧٧٧٦+
حساب رقم ٤٤٩٦٠٨٠١٠٣٣٧٧٩٧ مصرف الراجحي فرع السلام

بكل ما سمعوا، وقد زاغت أبصارهم وزاد شغفهم وانبهارهم بما لدى الغرب من تقدم ومدنية!

**سادساً:** إبراز محاسن الإسلام: وسماحته وتيسيره وشموله لجميع جوانب الحياة، وهذا مقصد شرعي وأمر ضروري سيما أمام غير المسلمين، فإن الواجب علينا أن نعرفهم بسماحة الإسلام ويُسره.

**سابعاً:** تفنيد شبهات: أثارها وروجها أعداء الإسلام وأدعياؤه بسوء نية وخبث طوية حول موقف الإسلام من المرأة؛ سعياً إلى تشويه صورة الإسلام، ودفع المرأة إلى طرق لا تحمد عقباها، ومن ذلك هجومهم الشرس على روائع التشريع الإسلامي مثل ميراث المرأة وقوامة الرجل في بيته وتعدد الزوجات والحجاب.

**ثامناً:** دعوة غير المسلمات إلى اعتناق هذا الدين العظيم الذي تجد المرأة فيه الأمن والأمان، والسكينة والاطمئنان، والسعادة والهناء، وتتمتع في ظلاله بحقوقها الطبيعية الشرعية، فمع تلك الهجمة الشرسة والمكائد المتتابعة والتشويه المتعمد لصورة الإسلام إلا أن النتيجة لصالح الإسلام[٥٩].

**تاسعاً:** وعي المرأة بحقوقها وواجباتها يسهم في تحسين أوضاعها في مجتمعاتها. لابد أن تعي المرأة أن جهلها وجهل مجتمعها بحقوقها وواجباتها هو الذي ساهم في زيادة الممارسات السلبية التي تعاني منها ولذا فإن مسؤولية وعيها بحقوقها وواجباتها إنما هو واجب عليها بالدرجة الأولى فعليها أن تولي هذا الجانب أهمية قصوى في حياتها، حتى لا تستغل وتستغفل من لدن من يريد أن يمنحها حقوقاً لا تتناسب مع طبيعتها ودورها الذي أراده لها خالقها في عمارة الدنيا.

فوعي المرأة بحقوقها وواجباتها سيسهم بطريقة فاعلة في تحسين أوضاعها لاسيما وأن مجتمعاتنا وللأسف الشديد تعاني من مشكلات هائلة في كل مناحي حياتها ووضع المرأة فيه ليس ببعيد عن هذه المشاكل إن لم يكن من أكثرها سخونة، لذا فإن وعي المرأة والمجتمع بهذه الحقوق والواجبات سيحل الكثير من المشكلات التي نعاني منها.

---

(٥٩) ينظر: أحمد الشرقاوي، ظاهرة الرعب من الإسلام، ص ٩-١٢.







فمجتمعاتنا في الأزمنة المتأخرة باتت تعاني الكثير من المشاكل وما ذلك إلا بسبب البعد عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والجهل بهما، ولن يصلح الله حال آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

**عاشراً:** بيان بطلان بعض التقاليد البالية والممارسات الخاطئة المنتشرة في بعض الأقطار المسلمة، والتي تنمُّ على ظلم بين للمرأة واحتقار لها، باسم العادات والتقاليد والتي يسلط عليها الإعلام الغربي المضلِّل الأضواء فيخلط الأوراق ويُقَلِّبُ الأمور ليوهم العوام أن هذا هو الإسلام[٦٠].

(٦٠) أحمد الشرقاوي، ظاهرة الرعب من الإسلام، ص ١٠٢.

مركز باحثات لدراسات المرأة B.C.W.S - الرياض - ص.ب: ٢٦١٢٥٨ الرمـز البريدي: ١١٣٤٢
www.bahethat.com - bahethat@bahethat.com
تـلـفـاكـس: ٩٦٦١٢٥٧٧٧٧٩+ ٩٦٦١٢٥٧٧٧٧٨+ ٩٦٦١٢٥٧٧٧٧٦+
حساب رقم ٤٤٩٦٠٨٠١٠٣٣٧٧٩٧ مصرف الراجحي فرع السلام







## النتائج والتوصيات:

وبعد أن أبحرنا في هذه السفينة الماخرة وتبصرنا في كثير من حقوقنا وواجباتنا اللازمة يجدر بنا أن نعرض لأهم ما تميزت به حقوقنا العادلة، ومن هذا أن حقوقنا.

**شرعة ربانية:** حقوق المرأة في الإسلام حقوق ربانية، شرعة رب العالمين وحكم أحكم الحاكمين، حقوق ربانية في مصدرها وغايتها،

ومنبع هذه الحقوق الربانية هو الكتاب والسنة، الكتاب الذي نزل على مدار ثلاث وعشرين سنة بتكريم النساء ورفع الظلم عنهن والوصية بهن والتيسير عليهن، والسنة النبوية التي جاءت مقررة للقرآن الكريم ومبنية له.

وهي حقوق ربانية، في غايتها، فالحقوق من عند الله تعالى، والمسلم يؤديها بحرص وحماس ابتغاء مرضات الله، ولأنها ربانية فهي ثابتة لا تتبدل، ولها قداستها وجلالها وعظمتها.

**منحة إلهية:** حقوق المرأة في الإسلام، منحة إلهية وهبة ربانية، ليست من وضع بشر ولم تحصل عليها المرأة بعد صراعات، وليست تلك الحقوق تفضلاً من الرجال عليها، أو تنازلاً لها، ولم تكن المرأة في الإسلام في حاجة إلى أن تكافح وتثور وتنظم المسيرات وتعلن الاضرابات من أجل البحث عن حقوق ضائعة وانتزاعها، بل إن حقوقها دعت إليها الشريعة وقررتها.

**حقوق فطرية:** تتناسب مع فطرتها ودورها في الوجود، وتعينها على القيام بواجباتها على أكمل وجه، فهي نابعة من الإسلام، دين الفطرة. ولأنها فطرية فهي سهلة يسيرة وهي مواكبة وملائمة لطبيعة المرأة كإنسان وطبيعتها كأنثى فتطمئن إليها المرأة وتجد فيها السعادة والسكينة.

**حقوق رحيمة عادلة:** فهي شرعة أرحم الراحمين جاء بها المبعوث رحمة للعالمين، لذا عاش نساء السلف حياة آمنة مطمئنة هادئة هانئة في واحة الإيمان وفي ظلال القرآن الكريم ومع الهدي النبوي القويم، موقنات بأن الخير كل الخير وأن البركة كلها في اتباع منهج الله.







**حقوق متوازنة:** حقوق المرأة في الإسلام تتوازن مع جميع الحقوق الأخرى، فلا تتعارض مع مصالح الرجال ولا مصالح المجتمع، ولا تتنافى مع القيم الأصيلة، ولا تتعارض مع مصلحة الأسرة وترابطها؛ فالمرأة هي عماد الأسرة وأساس البيت وهي المدرسة الأولى لتربية الأجيال، فلا يمكن أن تجنح بها الحقوق بعيداً عن مملكتها أو تخرجها من عالمها وتستدرجها بعيداً عن ميدانها الرحيب، من هنا كان التوازن بين الحقوق والواجبات أساس العلاقة بين النساء والرجال، وقاعدة الانطلاق نحو صلاح الفرد والأسرة والمجتمع.

**متنوعة وشاملة:** حقوق المرأة متنوعة وشاملة بتنوع الاعتبارات والأحوال فلها حقوقها كإنسانة، وحقوق كأنثى، وحقوقها كمسلمة، وحقوقها كأم أو زوجة أو أخت أو بنت أو جدة أو عمة أو خالة، وحقوقها كعاملة وحقوقها كخادمة، وحقوق المطلقة، وحقوق للأرملة، ولها حقوقها المادية وحقوقها المعنوية والأدبية، ولها حقوق في حياتها وحقوق بعد مماتها، ولها حقوقها العامة والخاصة، الاجتماعية والاقتصادية وقد تجتمع لها كثير من الحقوق في وقت واحد.

**حقوق عامة:** تتواكب مع شتى العصور وتتناسب مع كل الأجيال، وهي ليست حكراً على طبقة معينة من النساء أو على طائفة معينة منهن فهي لهن جميعاً على السواء مهما اختلفت الألوان وتناءت الأوطان وتباينت الظروف والبيئات، بل إن لغير المسلمة حقوقها الشرعية التي يجب الوفاء بها.

**واقعية:** فتلك الحقوق ليست مجرد نظريات لا تطبيق لها إلا في عالم المثل والخيالات، ولكنها حقوق فطرية تراعي طبيعة المرأة وطاقاتها واحتياجاتها ودورها الأساسي في هذا الوجود، فضلاً عن مراعاة طبيعة من يجب عليه الوفاء بتلك الحقوق، مع مواكبتها لكل عصر وواقع.

**واضحة وثابتة:** فهي حقوق مقدرة معلومة قدرها الله عز وجل وبينها، وهي ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان، فأصولها ومصادرها وغايتها ثابتة(٦١).

---

(٦١) وينظر: أحمد الشرقاوي، ظاهرة الرعب من الإسلام، ص ١٣-١٤.







# الخاتمة

**التوصيات:** يمكن أن نجمل بعض التوصيات في موضوع وعي المرأة بحقوقها وواجباتها فنقول بضرورة ما يلي:

**أولاً:** ضرورة توعية المرأة المسلمة وخاصة السعودية بما منحتها الشريعة الإسلامية من حقوق وما أوجبتها عليها من واجبات لصد الهجمة الشرسة على المزاعم التي تدعي كذباً وزوراً أن المرأة في الإسلام مظلومة، ولتسهم هذه التوعية في تحسين أوضاع المرأة.

**ثانياً:** أن تحصل هذه التوعية من خلال عدة محاور منها العلمي من خلال تضمين المناهج الدراسية الحديث عن حقوق المرأة المسلمة ومعاييرها في الشريعة الإسلامية ومنطلقاتها بأسلوب معاصر يتماشى مع روح العصر ولا يخالف الثوابت، واقترح أن تكون هناك مقررات خاصة تتعرض لكل ما يتعلق بالأسرة وحقوق أفرادها وأهمية وجودها ووسائل المحافظة عليها، وإعادة النظر في خطط تعليم المرأة بما يتناسب مع طبيعتها ودورها في الحياة ويتناسب مع الخطط التنموية للدولة. وإعلامية باهتمام وسائل الإعلام المقروءة والمرئية ومواقع التواصل الاجتماعي بالحديث عن هذه القضايا وطرحها بقوة ولابد من طرح مبادئ حقوق المرأة في الإسلام في المحافل الثقافية والعالمية.

**ثالثاً:** التواصل مع الجهات المختصة والمعنية بشؤون المرأة ومطالبتها بحقوق المرأة الشرعية لقطع الطريق أمام من يريد المطالبة بحقوق للمرأة تتوافق مع أجندات خارجية ولا تلامس حقوق المرأة السعودية وتطلعاتها الحقيقية.

**رابعاً:** نشر مبادئ حقوق المرأة المسلمة وواجباتها من خلال إقامة مؤتمرات عالمية تعني ببحث هذا الموضوع وتوضيحه ورد ما ورد عليه من شبهات وأقاويل.

**خامسا:** محاولة استصدار وثيقة عالمية في مبادئ وخصائص حقوق المرأة في الإسلام وميزات هذه الحقوق ومصدرها وأنها ثابتة لا تتغير وشاملة لكل جوانب الحياة.

**سادساً:** ضرورة توعية أئمة المساجد بهذه القضايا وتفعيل دورهم بتكثيف الخطب في قضايا المرأة وحقوقها وواجباتها.

**سابعاً:** ضرورة إنشاء مراكز بحثية متخصصة تعنى بقضايا المرأة، ومؤسسات حقوقية شرعية تسهم في تحسين أوضاع المرأة وترفع الظلم عنها من منطلقات شرعية.







## قائمة المصادر والمراجع


١- **إحياء علوم الدين.** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، جمهورية مصر العربية، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر.

٢- **الأدب المفرد.** لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، راجعه واعتنى به محمد هاشم البرهاني، الطبعة: بدون، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، الإمارات العربية المتحدة، المطبعة العصرية ومكتبتها.

٣- **أعلام الموقعين عن رب العالمين.** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، حققه وفصله: محمد محي الدين عبدالحميد، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: بدون، بيروت، لبنان: دار الفكر.

٤- **الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة.** إعداد: مها عبدالله الأبرش، الطبعة: بدون، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث.

٥- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق.** زين الدين، إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، بيروت – لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر.

٦- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، المتوفى سنة ٥٨٧هـ . الطبعة: بدون، التاريخ: بدون. بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

٧- **التعريفات.** لعلي بن محمد الجرجاني، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

٨- **الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي.** أبو عيسى، محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة ٢٩٧هـ. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار السلام.

٩- **حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية.** نوال العيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.







١٠- **حقوق المرأة في الزواج.** محمد بن عمر بن عتين. الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، القاهرة: دار النصر للطباعة الإسلامية، دار الاعتصام.

١١- **الرجل في الأسرة، حقوقه وواجباته.** لسميرة هاشم إحسان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع.

١٢- **روضة المحبين ونزهة المشتاقين.** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية، حققه وخرج أحاديثه وعلّق عليه: بشير محمد عيون، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. دمشق: مكتبة دار البيان.

١٣- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها.** محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: بدون، مكتبة المعارف.

١٤- **سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة.** محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: بدون، مكتبة المعارف.

١٥- **سنن أبي داود.** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، الرياض: المملكة العربية السعودية، دار السلام للنشر والتوزيع.

١٦- **سنن ابن ماجة.** أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الرياض: المملكة العربية السعودية، دار السلام للنشر والتوزيع.

١٧- **صحيح البخاري.** محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ. الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الرياض: المملكة العربية السعودية، دار السلام للنشر والتوزيع.

١٨- **صحيح مسلم.** أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الرياض: المملكة العربية السعودية، دار السلام للنشر والتوزيع.







١٩- **ظاهرة الرعب من الإسلام وحقوق المرأة.** الدكتور: أحمد محمد الشرقاوي، بيانات النشر: بدون، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٠- **عمل المرأة في المترل وخارجه.** إبراهيم بن مبارك الجوير. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة العبيكان.

٢١- **عمل المرأة في الميزان.** محمد علي البار، طبعة دار المسلم الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الرياض، دار المسلم.

٢٢- **قوامة الرجل على زوجته والآثار المترتبة عليها.** محمود مجيد سعود الكبيسي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة السادسة عشرة، العدد التاسع عشر.

٢٣- **محمد عبده وقضايا المرأة.** منى أحمد أبو زيد، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، السنة، العدد الأول، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٤- **مختار الصحاح.** محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي.

٢٥- **مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة.** عدنان حسن صالح باحارث، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، جدة، دار المجتمع للنشر والتوزيع.

٢٦- **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية.** عدنان بن محمد الوزان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٧- **المعجم الوسيط.** قام بإخراجه، إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار. الطبعة الثانية. استانبول – تركيا: المكتبة الإسلامية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٢٨- **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية.**عبدالكريم زيدان، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، بيروت، مؤسسة الرسالة.






٢٩- **المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج " صحيح مسلم بشرح النووي "**. أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٣٠- **الوسطية في حقوق المرأة**. المؤلف: مجهول، بيانات النشر: بدون، ١٤٣٢هـ.

٣١- **ولاية المرأة في الفقه الإسلامي**. حافظ محمد نور، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، الرياض: المملكة العربية السعودية، دار بلنسية.

٣٢- **موقع الدرر السنية.**

٣٣- **موقع صيد الفوائد.**

٣٤- **موقع المسلم.**